

شخص يعمل عند رجل أعمال ويعطيه أسماء وهمية لكي يأخذ نصيبيهم من الزكاة والآن هو نادم فماذا عليه؟ الفوزان

صالح الفوزان

يقول انا كنت اعمل عند احد رجال الاعمال الاغنياء فكان اذا اراد توزيع الزكاة اقدم له اسماء وهمية لكي احصل على نصيبيهم من الزكاة منه. هو فعلاً يدفع الي اموالاً لتوزيعها على من ادليت باسمائهم. مع العلم انه ليس لهم وجود - [00:00:00](#)

فاقوم انا بتوزيع شيء منها على بعض الفقراء المستحقين واخذ لنفسي ما تبقى علماً اني اعول اسرة واولاداً ولكنني انا الآن نادم على ما حصل مني فماذا علي ان افعل لكي تصح توبتي؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على - [00:00:20](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فان امر الزكاة امر عظيم ومسؤولية مهمة لا يجوز التلاعب بها والاحتيال على اخذها بالصفة التي ذكرتها ايها من انك تذكر اسماء وهمية للمزكي لتأخذ لها ثم توزع هذه الزكاة على ما تريده من اشخاص اخرين وتحصل لك [00:00:40](#) -

بقسم منها الواجب عليك ان توضح الحقيقة للمزكي وان تبين له واقع الامر بالنسبة لك وبالنسبة لغيرك. اما ما فعلته منا هذا الاحتيال هذا لا يجوز وهذا من باب الكذب والاحتيال وقد اسألت في ذلك ولكن ما دمت انك قد ندمت على هذا وادركت [00:01:04](#) خطأك وتبت الى الله ونرجو ان الله يتوب عليك فيمحو ما علق بك من اللائم ولكن اذا كان المال في مقدورك الى المزكي واخباره بالواقع يعمدك بدفعه مرة ثانية تعميداً صحيحاً فهذا امر واجب اما اذا كان لا يمكنك [00:01:24](#)

استدرك المبلغ وانه قد انتهى وانت لا تقدر على آآآ آآآ آآآ اخذ مجزأه وان يكون قد بلغ مبلغه ان شاء الله والله الموفق. بارك الله فيكم. اه لو استباح صاحب المال في هذا المال واباحه هو - [00:01:44](#)

الزكاة ليست لصاحب المال ليست حقاً لصاحب المال. نعم لم اكمل سؤالي اقول واباحه هل يلزمها بعد ان يبيحه ان يدفع بدلاً عنها للقراء بمقدارها ان يلزم صاحب المال؟ صاحب المال دفع انه ولكن الذي اساء هو الذي يلزمها غرامتها. نعم. الذي اخذها يلزمها - [00:02:04](#)

اذا كان يقدر على هذا وان يردها الى المزكي ليعمده تعميداً صحيحاً من جديد. نعم. اما المزكي نفسه فقد دفعها. الغرامة صارت على الذي اخذها. نعم - [00:02:24](#)